مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

الترجيحات بالسنة النبوية عند الضَّمدي (ت:١٠٤٨هـ) في تفسيره الفُرَاتُ النَّمِيرُ في تَفسير الكتابِ المُنِير (سورة النساء دراسة تطبيقية)(*)

أ/ أشواق بنت ساعد الغامدي
ماجستير التفسير والحديث
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

أ.د/ نورة بنت عبد العزيز العلي
أستاذ القرآن وعلومه
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
n.alali@psau.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 5/11/2021. تاريخ قبوله للنشر 15/11/2021.
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الترجيحات بالسنة النبوية عند الضَّمدي (ت:١٠٤٨هـ) في تفسيره الفُرَاتُ النَّمِيرُ في تَفسير الكتِابِ الـمُنِير (سورة النساء دراسة تطبيقية)

أ/ أشواق بنت ساعد الغامدي
ماجستير التفسير والحديث
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

أ.د/ نورة بنت عبد العزيز العلي
أستاذ القرآن وعلومه
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

ملخص البحث

يهدف البحث إلى جمع الترجيحات بالسنة النبوية عند الضَّمدي في سورة النساء في تفسيره (الفُرَاتُ النَّمِيرُ في تَفسير الكتِابِ الـمُنِير)، وترتيبها، ودراستها، وبيان حالها بعد موازنتها مع ترجيحات المفسَّرين، وبيان القول الراجح، وتخريج الأحاديث التي رجح بها وبيان حالها، واستنباط القواعد التي رجح بها الضّمدي، هذا وقد جاء البحث في مقدمة وموضوع، وتقسَّم إلى مبحثين ومطالب، خصص البحث الأول منه للترجمة الشخصية والعلمية المختصرة للمفسر وأهمية تفسيره، والمبحث الثاني لقلب الموضوع ولبه، وهو الدراسة النظرية والتطبيقية في سورة النساء، ثم خاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

وقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

أولاً: بلغت ترجيحات الضمدي بالسنة في سورة النساء ستة ترجيحات. رجح الضمدي بحديث في صحيح البخاري في ترجيحين، وواحد في صحيح مسلم، وجاء ترجيح واحد عند الشيخان البخاري ومسلم، وواحد في مستدرك الحاكم. عني الضَّمدي بالأحاديث النبوية وكانت مراجعه فيها من أمهات كتب الحديث، فخرج الأحاديث منها، ووقف مع الدليل إذا وجده، بدون تحيز.

ثانياً: وافق المفسرون الضمدي في أربع ترجيحات، وخالفهم في واحد، وجمع بين الأقوال في واحد. وهو يعتبر الضَّمدي ممن قرر القواعد الترجيحية المعتبرة عند العلماء من خلال تطبيقاته في الترجيح بين أقوال المفسرين.

الكلمات المفتاحية: الترجيحات، السنة، الضمدي، سورة النساء.

Preferences in Sunnah according to Al-Damdi (1048AH) in his interpretation of Al-Furat Al-Namir Fi Tafsir Al-Kitab Al-Manir (Surah An-Nisa, an applied study)

Prof. Ashwaq bint Saed Al-Ghamdi
Masters in Interpretation and Hadith - Sattam bin Abdulaziz University

Prof. Noura bint Abdulaziz Al-Ali
Professor of the Qur'an and its Sciences- Sattam bin Abdulaziz University

Abstract

This research aimed to collect the preferences of Al-Damadi in Surah An-Nisa in his interpretation and arranging, studying, and comparing them with other interpreters' preferences, in addition, showing the right opinion and the Hadiths adopted, and finally identify the rules which were relied on by the Al-Damadi. This research included an introduction and a topic and was divided into two topics and demands. The first topic was devoted to the personal and scientific brief of the interpreter and the importance of his interpretation, while the second topic was devoted to the heart of the topic and its core, which is the theoretical and applied study in Surah An-Nisa, then a conclusion

This research concluded several results including: **First**: Al-Damdi's preferences in the Sunnah in Surat An-Nisa were six. He prefered two in Sahih al-Bukhari, one in Sahih Muslim, one in al-Bukhari and Muslim, and one in Al-Mustadrak ala al-Sahihayn. Al-Damdi was careful with the hadiths of the Prophet, and his references regarding them were among the mothers of hadith books, so he narrated from them, and held to the evidence when found without bias. **Second**: Al-Damadi agreed with the interpreters in four preferences, and he disagreed with them in one and combined the sayings in one. Al-Damdi is considered among those who decided the preference rules considered by scholars through its applications in preference between the sayings of the interpreters.

Keywords: Preference, Sunnah, Al-Damdi, Surat An-Nisa

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)[١].

ويعدّ المطهر بن علي بن محمد الضّمدي(١٠٤٨هـ) من العلماء الأفذاذ، والربانيين الأفراد، الذي عاش حياته منشغلًا بالعلم والتأليف، في القرن الحادي عشر الهجري، وكان من نتاجه: التفسير المعروف بـ"الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير"، قال عنه العلامة الشوكاني: "وهو تفسير مفيد، مع اختصار يدلُّ على قوة ملَكةِ صاحب الترجمة في العلوم، ورسوخ قدمه في فنونٍ عدة"[٢].

ومن أهم ماتضمنته التفاسير نقل أصحابها لاختلافات وترجيحات المفسرين في بيان معانى الآيات، ولما كان تفسير الضمدي بهذه المنزلة العلية عند أهل العلم، وتضمَّن مما يقارب ستمائة ترجيح بالقرآن والسنة واللغة، والقواعد الأصولية، والقراءات، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على أحد أوجه الترجيح وهو:(الترجيح بالسنة النبوية عند الضَّمدي في تفسير الفرات النمير في تَفسير الكتِابِ المُنِير – سورة النساء دراسة تطبيقية).

مشكلة البحث:

ماهي ترجيحات الضمدي بالسنة النبوية في سورة النساء، ومامنهجه في تلك الترجيحات؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع من ثلاث جهات، من جهة موضوعه الذي يبحث في كلام الله تعالى، ومن جهة أهمية دراسة الترجيحات والاختيارات، ومن جهة المرجَّح وهي السنة النبوية، والمكانة العلمية المتميزة للضَّمدي، فقد كان إماماً في التفسير، والحديث، واللغة، وغيرها من العلوم.

أهداف البحث:

١- جمع الترجيحات بالسنة النبوية في سورة النساء في تفسير (الفُرَاتُ النَّمِيرُ في تَفسير الكتِابِ المُنِير) للضمدي.

٢- دراسة الترجيحات وموازنتها مع ترجيحات المفسَّرين، مع بيان القول الراجح.

٣- استنباط القواعد التي رجح بها الضّمدي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، (٣١٧/٣)، ح: (٣٦٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العباد، (٢٤/١)، ح: (٢٦٨٢). وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن الترمذي (٧١/٣).

(٢) الشوكاني، البدر الطالع (٨٢٧).

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الترجيحات بالسنة النبوية عند الضَّمدي في سورة النساء، والمنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة ترجيحات الضَّمدي ومقارنتها مع المفسرين، والمنهج الاستنباطي من خلال استنباط القول الراجح.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه، ثم مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالضَّمدي، وتفسيره الفرات النمير.

المطلب الأول: التعريف بالمطهر بن علي الضمدي.

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الفرات النمير في تَفسير الكتِابِ المُنِير.

المبحث الثاني: الترجيحات بالسنة النبوية عند الضَّمدي (سورة النساء دراسة تطبيقية)

المطلب الأول: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في معنى قوله تعالى: ﴿أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾

المطلب الثاني: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في المراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

المطلب الثالث: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في المراد بقوله تعالى: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾

المطلب الرابع: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في لمن الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ﴾

المطلب الخامس: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في معنى قوله تعالى: ﴿خَلِيلًا﴾

المطلب السادس: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾

ثم **الخاتمة** وفيها النتائج، الفهارس.

المبحث الأول: التعريف بالضَّمدي، وتفسيره الفرات النمير.

المطلب الأول: التعريف بالمطهر بن علي الضَّمدي

أولاً: حياته الشخصية

اسمه ونسبه: أبو محمد، جمال الدين[١]، المُطهر بن علي بن محمد بن علي بن حسن النعمان الضَّمَدي[٢]، اليماني[٣].

مولده: ولد في قرية الشُّقَيريّ[٤] من أعمال وادي ضمد، ليلة الأحد، السادس والعشرين من شهر شوال سنة أربع وألف من الهجرة.

نشأته: نشأ الضّمدي وتربى في حجر والديه، وحفظ القرآن الكريم صغيرًا، وتوفي أبوه وهو دون سن البلوغ، ترجم له أخوه المؤرخ عبد الله النعمان فقال: " فنشأ –رحمه الله– في حجر والديه؛ فغذياه بالحلال المحض الذي لم تخالطه شبهة، ثم توفي والده –رحمه الله– وهو دون سن البلوغ بعد أن أتم قراءة القرآن الكريم.

وفاته: مرض –رحمه الله– مرَضه الذي توفي فيه، وكان بداية مرضه يوم الثلاثاء غَرة شهر رمضان، وتوفي في ليلة الرابع عشر من شهر رمضان سنة ألف وثمانية وأربعون من الهجرة[٥].

ثانياً: حياته العلمية:

رحل الضمدي في طلب العلم على الرغم من ظروفه الصعبة[٦]، واشتهر بالورع والزهد في سيرته، ولتعدد معارفه وعلومه فقد حدث ودرس وأفتى، وعلى الرغم أنه عاش وتتلمذ على علماء الزيدية[٧]، إلا أنه قرأ كتب أهل السنة، وعكف على قراءة كتب ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٨]، فرفض التقليد، واختار الاجتهاد المطلق بتتبع الدليل، فظهرت مكانته العلمية، وذاع صيته في أنحاء اليمن.

---

(١) ينظر: الضمدي، العقيق اليماني، ورقة: (٤٨١)، أبي الرجال، مطلع البدور (٤١٢/٤).

(٢) نسبة إلى ضَمَدْ: قرية في وادي ضمد من تهامة في مدينة جازان، ما بين صبيا وأبي عريش، وتبعد عن جازان من جهة الشمال الشرقي حول ٤٠ ميلاً. ينظر: الأكوع، البلدان اليمانية، (١٨٧)، شراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٦٧).

(٣) ينظر: الضمدي، العقيق اليماني، ورقة: (٤٨١)، أبي الرجال، مطلع البدور (٤١٢/٤).

(٤) الشُّقَيريّ: قرية تقع شمالي وادي ضمد وتبعد عن جيزان من جهة الشمال الشرقي حوالي ٤٠ ميلًا. ينظر: العقيلي، المعجم الجغرافي، (١٥٨).

(٥) ينظر: الضمدي، العقيق اليماني، ورقة: (٤٨١).

(٦) ينظر: الضمدي، العقيق اليماني، ورقة: (٤٨١).

(٧) الزيدية: فرقة من فرق الشيعة، وهم القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي. ينظر: الحمد، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة (٢٢٩).

(٨) ينظر: الضمدي، العقيق اليماني، ورقة: (٤٨٠)، المحبي، خلاصة الأثر(٣٩١/٤)، أبي الرجال، مطلع البدور (٦٠/١).

آثاره ومؤلفاته: ألف الضَّمدي مؤلفات في علوم مختلفة، وهي[١]:

١- الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير، والذي عليه مدار البحث، وسيأتي التعريف به.

٢- روضة الأزهار ولباب الأفكار، وهو شرح على الأزهار في فقه الزيدية، بلغ فيه إلى آخر كتاب الحج، منه نسخة خطية في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، برقم: (١٢٩٤)[٢].

٣- المنقح على شرح الخبيصي لكافية ابن الحاجب في النحو، منه نسخة خطية في مكتبة الفاتيكان، برقم: (٩٩٧/٢)[٣].

٤- جلاء الوهوم مختصر ضياء الحلوم في اللغّة، وهو اختصار لكتاب ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم اختصره محمد بن نشوان الحميري من كتاب أبيه الشهير: شمس العلوم، منه نسخة خطية في الجامع الكبير بصنعاء، برقم: (١٨٧٣)[٤].

٥- الطرفة في الطب والحكمة، وهو مخطوط قيد التحقيق، منه نسخة خطية في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، برقم: (١٠) طب[٥].

٦- قصيدة جامعة لسور القرآن.

عقيدته:

درس الضمدي في بلاد اليمن، وفيها المذهب الزيدي، ورغم أن مشايخ الضمدي من علماء المذهب الزيدي، إلا أن ذلك لم يظهر في تفسيره، وظهرت عناية المصنف بكتب أهل السنة، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومثال ذلك: فعند قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [سورة النساء: ١٧٢]. قال الضَّمدي -رحمه الله-: "﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ استدل بهذا على تفضيل الملائكة على الأنبياء وسائر البشر؛ لأن الترقي إنما يكون من الأدنى إلى الأعلى دون العكس"[٦].

مذهبه الفقهي:

كان صاحب رأي مستقل، ولم يظهر في تفسيره متابعته لمذهب معين، وإنما كان يدور مع الدليل أنى وجده تبعه[٧]، ومثاله: عند قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

(١) ينظر: أبي الرجال، مطلع البدور(٤١٥/٤).
(٢) ينظر: خزانة التراث، برقم (٩٤٩١٢).
(٣) ينظر: خزانة التراث، برقم (٧١٢٧٥).
(٤) ينظر: خزانة التراث، برقم (٩٥٥٦٦).
(٥) ينظر: الضمدي، مقدمة تحقيق الفرات النمير(٣٢/١).
(٦) الضمدي، الفرات النمير(٣٥٩/١).
(٧) ينظر: الضمدي، الفرات النمير(١٧/١).

وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [سورة النساء:٤٣]، قال الضَّمدي –رحمه الله–: "﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا﴾ فاقصدوا تُرابًا طاهرًا مُنبتًا، فإن السبخ غير طيب بدليل: ﴿وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ﴾ [سورة الأعراف: ٥٨]، وذهب أبو حنيفة إلى أن الصعيد وجه الأرض تُرابًا كان أو غيره؛ فلذلك جوز المسح بالصخرة الصماء، ويرده قوله تعالى في المائدة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [سورة المائدة:٦]. فإن (من) تُفيد أخذ البعض من المسموح به"[١].

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الفرات النمير.

أولاً: القيمة العلمية لتفسير (الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير):

تميز التفسير بتوازن حجمه، وكان منهجه انتقائيًا للآيات؛ فترك بعض الآيات والألفاظ، ولم يستوعبها.

وتنوعت مصادره، فاعتنى بالتفسير بالمأثور، وتميز في باب اللغة والنحو، وهذا واضح جدًا في ترجيحاته، كما اعتنى بالقراءات وعلوم القرآن، وخاصة بأسباب النزول.

وبرزت شخصيته بوضوح في تفسيره، فأثنى على تفسيره بعض العلماء، فقال الشوكاني: "هو تفسير مفيد جدًا مع اختصاره، يدل على قوة ملكة صاحب الترجمة في العلوم، ورسوخ قدمه في فنون عدة"[٢]، وقال المحبي: "وله تصانيف شهيرة، وَقد حظي هَذَا التَّفْسِير بِالْيمن بِالْقبُولِ عِنْد الفحول، ومدحه كثير من علمائه بالأشعار الرائقة والمدائح الفائقة"[٣].

ثانياً: منهج المؤلف في (الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير):

بين الضمدي منهجه في مقدمة كتابه فقال: "واعلم أن أصح التفاسير: تفسير القرآن ببعضٍ..، ويلحق بذلك تفسير النبيﷺ ، فمتى ما صح الإسناد وجب الجزم به...، ثم تفسير الصحابة أقدم من تفسير من بعدهم؛ لأنهم خير القرون..، ثم تفسير التابعين أولى؛ لقربهم من الصحابة...، أقدّم الصحيح من التفاسير، وقد أقدم غير الأصح لجلالة قائله، أو لكثرة من ذهب إليه، ثم أنبه على أن الأخير أولى منه، وقد أترك التنبيه اكتفاءً بفهم الناظر، هذا مع ملاحظة الإيجاز مالم يفضِ إلى الإلغاز"[٤].

(١) الضمدي، الفرات النمير(٣٢٣/١).
(٢) الشوكاني، البدر الطالع (٣١٠/٢).
(٣) المحبي، خلاصة الأثر(٤٠٣/٤).
(٤) ينظر: الضمدي، الفرات النمير(٧٧/١).

ثالثًا: مصادره في (الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير):

صرح في مقدمة كتابه أنه اختصره من كتب التفسير، فقال: "وبعد: فهذا تفسير قريب المنال، غريب المنوال، اختصرته من كتب التأويل، واعتصرته من عيون الأقاويل، على أسلوب مبتدع وقانون مخترع"(١).

ولم يكن دوره ناقلًا، بل كان ناقدًا ومناقشًا، ومرجحًا، ويأتي تفسير الزمخشري في المرتبة الأولى، ثم تفسير البيضاوي، وقد يصرح بنقله منه وهو قليل، ثم تفسير الإمام البغوي، ثم يأتي تفسير (الجلالين) لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، بالمرتبة الرابعة، ولم يصرح بالنقل عنهم، إلا في مواضع قليلة.

وأما مصادره في كتب علوم القرآن فمن أهمها كتاب (مقدمة أصول التفسير)، فقد نقل عن شيخ الإسلام في مقدمة تفسيره، وصرح بذلك.

وأما مصادره في القراءات صرح بالنقل عن بعض أئمتها، كأبي عمرو الداني، وابن الجزري.

وأما مصادره من كتب السنة فهي أمهات كتب السنة، ومن أهمها: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، ومستدرك الحاكم، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، وسنن الدارقطني، وصحيح ابن حبان.

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية للترجيح بالسنة عند الضَّمدي في سورة النساء

المطلب الأول: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في معنى قوله تعالى: ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [سورة النساء:٣].

قال الضَّمدي –رحمه الله–: "﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أقربُ شيءٍ من عدم الميل، مِن عَالَ الميزانُ: إذا مال، وعال الحاكمُ: إذا مال عن الحق.

وقيل: هو من عالَ الرجلُ عِيالَه: إذا قام بمُؤنتِهم، وإليه ذهب الشافعي، وتنصره قراءة طلحة بن مصرف: ﴿أن لا تُعِيلوا﴾(٢)، لكنه مُشكل من جهة أن التسري قائمٌ مقام النكاح في كثرة العيال المُفضية إلى مشقة العول، وأجاب الزمخشري بأن التسري مظنةٌ لقلة الولد بالإضافة إلى النكاح لجواز العزل كتزوج الواحدة بالإضافة إلى الأربع، والصحيح ما قدمنا؛ إذ قد ثبت عن عائشةﷺ"(٣)(٤).

اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى: ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ على قولين:

القول الأول: معنى ألا تعولوا: أن ذلك أقرب إلى ألا تجوروا وتميلوا.

---

(١) الضمدي، الفرات النمير(٨٣/١).

(٢) نسبها البغوي إلى طلحة بن مصرف، ونسبها الزمخشري إلى طاوس. ينظر: البغوي، معالم التنزيل (١٦٢/٢)، الزمخشري، الكشاف (٤٦٩/١).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الرجل في صدر الإسلام يكون عنده الست والثماني والعشر، ولهن مال مخالط لماله، فيتزوجهن لذلك وهو راغب عنهن، فلا يقوم بحقوقهن، ولا يعدل بينهن). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٢/٧)، ح: (٥٠٦٤).

(٤) الضمدي، الفرات النمير(٣٠٤/١).

وهو قول عائشة، وابن عباسﷺ، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، والفراء، وأبو عبيدة، وابن قتيبة، والطبري، والزجاج، والواحدي، وابن تيمية، والسيوطي[١]، وجمهور العلماء[٢]، وهو ما رجحه الضّمدي واستدل بما أخرجه البخاري عن عائشةﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾، قالت: (يا ابن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سُنّة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء)[٣].

وعن عثمان ﷺ أنه كتب إلى أهل الكوفة "إني لست بميزان لا أعول"[٤]، وقال ابن منظور: "أي: لا أميل عن الاستواء والاعتدال، يقال: عال الميزان: إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر"[٥].

واستدل ابن القيم بدلالة السياق، فقال: "سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعًا، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود"[٦].

القول الثاني: معنى ألا تعولوا، أي: لا يكثر عيالكم. قال به: زيد بن أسلم[٧]، وسفيان بن عيينة[٨]، والشافعي[٩]. وأجازه الزمخشري[١٠].

قال زيد بن أسلم: "ذلك أدنى ألا يكثر من تعولوا"[١١].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن، ابن أبي حاتم (٨٦٠/٣)، معاني القرآن، الفراء (٢٥٥/١)، مجاز القرآن، أبو عبيدة (١١٧/١)، غريب القرآن، ابن قتيبة (١٠٦)، جامع البيان (٥٤٠/٧)، معاني القرآن وإعرابه (١١/٢)، الوجيز(٢٥٢)، ترجيحات ابن تيمية (٦١٠)، تفسير الجلالين (٩٧).

(٢) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (٤٩٠/٩)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢١٢/٢)، ابن القيم، التفسير القيم (٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٢/٧)، ح: (٥٠٦٤).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٥١/٧).

(٥) لسان العرب (٤٨٢/١١).

(٦) التفسير القيم (٢٢٤).

(٧) زيد بن أسلم العدوي، مفسر، محدث ثقة، كثير الحديث، من أهل المدينة، اهتم بالتفسير الفقهي، توفي سنة (١٣٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير(٣٨٧/٣)، الأعلام (٥٧/٣).

(٨) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، محدث الحرم المكي، مفسر، فقيه، واسع العلم كبير القدر، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: البخاري، التاريخ الكبير(٩٤/٤)، الزركلي، الأعلام (١٠٥/٣).

(٩) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢١٢/٢).

(١٠) ينظر: الزمخشري، الكشاف (٤٦٩/١).

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٠/٣).

وقال سفيان بن عيينة: "ألا تفتقروا"(١).

وقال ابن منظور: "﴿تَعُولُواْ﴾: العَوْل: الميل في الحكم إلى الجور، عالَ يَعُولُ عَوْلًا: جار ومال عن الْحَقِّ، وقيل: عَالَ الرجلُ يَعُول إذا جَارَ، وأَعالَ يُعِيلُ: إذا كَثُر عِيالُه"(٢).

وقد رد أهل التفسير هذا القول من ناحية اللفظ، لأنه يقال: عال يعول: إذا جار، وعال يعيل: إذا افتقر، وعال يعيل إذا كثر عياله، ومن ناحية المعنى؛ فإن كثرة النفقة والعيال تحصل بالتسري كما تحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد(٣).

وأجيب عن الأول بأن طاوسًا قرأ: ﴿أن لا تُعِيلوا﴾، من أعال الرجل: إذا كثر عياله(٤).

وقال الكسائي: "سمعت كثيرًا من العرب يقول: عال الرجل: إذا كثر عياله، ومن العرب الفصحاء من يقول: عال يعول: إذا كثر عياله". وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي؛ لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه، وقول الشافعي نفسه حجة؛ لأنه عربي اللسان، فصيح اللهجة"(٥).

وأجاب الزمخشري عن الاعتراض الثاني بقوله: "فإن قلت كيف يقل عيال من تسرّى، وفي السرائر نحو ما في المهائر؟ قلت: ليس كذلك؛ لأن الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهن، فكان التسري مظنة لقلة الولد بالإضافة إلى التزوج، كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع"(٦).

والراجح –والله أعلم– ما رجحه الضَّمدي أن المراد ألا تجوروا وتميلوا؛ لدلالة الحديث، فإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه(٧).

وهو ما يؤيده السياق، وقول جمهور السلف.

المطلب الثاني: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في المراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء:٤٣].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٠/٣).
(٢) ابن منظور، لسان العرب (٤٨٢/١١).
(٣) ينظر: الفتاوى (٧٠/٣٢).
(٤) ينظر: الفتاوى (٧٠/٣٢).
(٥) تهذيب اللغة (١٢٤/٣).
(٦) الكشاف (٤٦٩/١).
(٧) ينظر: قواعد الترجيح (٢٠٦).

قال الضَّمدي –رحمه الله–: "﴿إِلَّا عَابِرِي﴾ إلا سائرين في الطريق، والاستثناء من حال عامة أي: لا تقربوا الصلاة جنبًا في حال من الأحوال إلا حال السفر وذلك إذ لم تجدوا الماء فتيمموا حينئذٍ، ويؤيده ذكر التيمم بعده.

وقيل: المراد بالصلاة: مكانها وهي المساجد والمعنى: ولا تقربوا المساجد وأنتم سكارى فتنجسوها ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ إلا في حال المرور، وفيه بعد؛ لأن تقدير المضاف لغير حاجة خلاف الظاهر؛ ولأن ظاهر الحديث يقتضي أنَّ النهي لهم عن الصلاة لا عن دخول المساجد، كما ثبت عن علي ﷺ قال: "دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل وقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]. فالتبس عليه فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ "أخرجه الحاكم وصححه"[(١)(٢)].

واختلف المفسرون في المراد بـ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ على قولين:

القول الأول: الصلاة المعروفة، والمعنى: لا تصلوا وأنتم مجنبون.

قال به: علي، وابن عباس ﷺ، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد، والفراء، والزجاج، والسيوطي[(٣)]، ورجحه الضّمدي.

قال علي ﷺ: "إلا أن تكونوا مسافرين فلم تجدوا الماء فتيمموا"[(٤)].

وقال ابن عباس ﷺ: "لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض"[(٥)].

واستدل الرازي بسياق الآية بعدها بقوله: "﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ أنه يدل على أن المراد من قوله: ﴿تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ نفس الصلاة؛ لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر منه، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها"[(٦)].

وليس ذلك إلا الصلاة التي تحتاج حضور ذهن وفكر.

واستدل الضّمدي بظاهر الحديث عن علي ﷺ في سبب نزول الآية، وبذكر التيمم في الآية التي بعده، وهو قرين الوضوء الذين لا يكون إلا للصلاة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب شأن نزول آية {لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ} (٣٠٧/٢)، ح (٢٣١٨). صححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٢٦).

(٢) الفرات النمير(٣٢٣/١).

(٣) ينظر: جامع البيان (٣٧٩/٨)، معاني القرآن، الفراء (٢٧٠/١) معاني القرآن وإعرابه (٥٦/٢)، تفسير الجلالين (١٠٨).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٩/٨).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٩/٨).

(٦) مفاتيح الغيب (٨٦/١٠).

القول الثاني: لا تقربوا المساجد، وأنتم جنب، فهو على حذف مضاف (أماكن الصلاة).

قال به: عبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباسﷺ، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، وعطاء، وزيد بن أسلم، وأبو عبيدة، وابن قتيبة، والطبري، والواحدي، والسمعاني، وابن عطية، وابن كثير[١]، ونسبه ابن كثير للجمهور[٢].

قال ابن عباسﷺ: "لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه، فتمر مارًا ولا تجلس"[٣].

وعن الحسن: "الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه"[٤] .

قال البغوي: "وذلك أن قومًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، ولا ممر لهم إلا في المسجد، فرخص لهم في العبور"[٥].

واستدل الطبري بقوله: "وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل"[٦].

واستدل ابن عثيمين بدلالة العقل فقال: "إن الله تعالى لم يقل: لا تصلوا، بل قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وأماكن الصلاة هي المساجد، وعلى هذا يكون المعنى: ولا تقربوا أماكن الصلاة وأنتم جنبًا إلا عابرين سبيل؛ أي: مارين بها مرورًا، والعبور بمعنى: التجاوز، والسبيل بمعنى: الطريق"[٧].

ثم إن الله تعالى قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم.

---

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن، (٩٦٠/٣)، أبو عبيدة، مجاز القرآن(١٢٨/١)، ابن قتيبة، غريب القرآن(١١٢)، الطبري، جامع البيان (٨/ ٣٨٢)، الواحدي، الوجيز(٢٦٥)، السمعاني، تفسير القرآن (٤٣١/١)، ابن عطية، المحرر الوجيز(٥٧/٢)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣٠٨/٢).

(٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣١٣/٢).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٢/٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) معالم التنزيل(٢٢٠/٢).

(٦) جامع البيان(٣٨٥/٨).

(٧) تفسير ابن عثيمين(٣٤٥/١).

الراجح –والله أعلم– أن المقصود: لا تقربوا المساجد؛ لدلالة التأصيل، فإذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى[١]. فإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك[٢]. وهذا غير موافق لما رجحه الضّمدي.

المطلب الثالث: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في المراد بقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ لدلالة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء:١٠٣]. قال الضَّمدي–رحمه الله–: "﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ قيد لـ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فلذلك احتاج إلى التأويل فقيل: المراد: قصر الصفة لا قصر العدد، وذلك يكون في صلاة الخوف فقط، والأصح أن المراد: قصرُ العدد، كان رُخصةً للخائف، ثم صار رُخصةً للمسافر ولو آمنًا ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن يعلى بن أمية ﷺ قُلت لعمر بن الخطاب ﷺ: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فعلًا من الناس؟ فقال: عَجبتُ مما عجبت فسألت رسول الله عن ذلك: فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[٣]، وقال الزمخشري: "كأنهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أنّ عليهم نقصانًا في القصر، فرفع عنهم الجناح لتطيب نُفوسُهُم بالقصر"[٤]"[٥].

اختلف المفسرون في المراد بـ (قصر الصلاة) في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ على قولين:

القول الأول: قصر الصفة، يعني: بترك الركوع والسجود بالإيماء، وقال به: ابن عباس ﷺ، والطبري، والجصاص[٦]، واستدل الطبري بقوله: "وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ لدلالة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة النساء:١٠٣]. على أن ذلك كذلك؛ لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون زيادة في عددها، واجبة في حال الخوف"[٧].

قال ابن تيمية: "وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضرًا وسفرًا، والآية أفادت القصر في السفر"[٨].

القول الثاني: قصر العدد، يعني: من أربع ركعات إلى ركعتين، وقال به: الواحدي، والبغوي، والزمخشري، وابن كثير، والسيوطي[١]، ورجحه الضّمدي. واستدل بما أخرجه مسلم عن يعلى بن أمية ﷺ. قال الواحدي: "الآية نزلت في إباحة قصر الصلاة في السفر، وظاهر القرآن يدل على أن

(١) ينظر: قواعد الترجيح(٤٩١).
(٢) ينظر: قواعد الترجيح (١١٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٤٣/٢)، ح (٦٨٦).
(٤) ينظر: الزمخشري، الكشاف (٥٥٨/١).
(٥) الضمدي، الفرات النمير(٣٤١/١).
(٦) ينظر: الطبري، جامع البيان (١٢٤/٩)، الجصاص، أحكام القرآن (٢٣٠/٣).
(٧) الطبري، جامع البيان (١٤٠/٩).
(٨) ابن تيمية، الفتاوى (٩٩/٢٤).

القصر يستباح بالسفر والخوف، ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي: يقتلكم، والإجماع منعقد على أن القصر يجوز في السفر من غير خوف"[٢].

قال ابن تيمية: "وعلى هذا يكون التخصيص بالخوف غير مفيد"[٣]،

القول الثالث: الجمع بين القولين، وقال ابن تيمية: "الآية أفادت قصر العدد، وقصر العمل جميعًا؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل"[٤].

والضمدي رجح بما روي في مسلم، والراجح –والله أعلم– الجمع بين القولين؛ لأن المراد في الآية: القصر الذي يشمل قصر الصفة في حال الخوف، وقصر العدد حال الأمن؛ والجمع أولى من الترجيح. بناء على قاعدة: حمل الآية على معنييها ما دام مستقيما أولى من حمله على معنى واحد.

المطلب الرابع: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في لمن الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ﴾

قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣﴾ [سورة النساء:١٢٣].

قال الضَّمدي –رحمه الله–: "﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ﴾ قال قتادة وغيره: "الخطاب للمسلمين"، وذلك أنهم تفاخروا هم وأهل الكتاب فقالوا: نبينا خاتم الأنبياء وكتابُنا يقضي على الكتب، فقال الكتابيون: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم؛ فنحن أولى بالله منكم، فنزلت[٥]، وقال مجاهد: "أراد: ليس بأمانيكم يا مشركي مكة، وذلك أنهم قالوا: لا بعث ولا حساب، ﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾ حيث قالوا: لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة"، وقول قتادة أقرب؛ لما في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أنها لما نزلت بلغت من المسلمين مبلغًا عظيمًا، فشكوا ذلك إلى رسول الله فقال: (كُل ما يُصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يُشاكها)[٦]، وأخرج الترمذي نحوه عن أبي بكرﷺ[٧]، وآخر عن عائشة ﷺ[٨]، ولأن في ﴿لَّيۡسَ﴾ ضميرًا يعود إلى ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء:١٢٢]. أي: ليس يُنال ما وعد الله من الثواب والعقاب بأمانيكم"[٩].

---

(١) ينظر: الواحدي، الوجيز(٢٨٥)، البغوي، معالم التنزيل (٢٧٤/٢)، الزمخشري، الكشاف (٥٨٨/١)، ابن كثير، تفسير القرآن (٣٩٣/٢)، جلال الدين، تفسير الجلالين (١٢٠).

(٢) الواحدي، الوجيز(٢٨٥).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى (٩٩/٢٤).

(٤) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى (٩٩/٢٤).

(٥) ينظر: السيوطي، لباب النقول (٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (١١٤/٧)، ح: (٥٦٤١).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن عن الرسول، باب ومن سورة النساء، (١٣٣/٥)، ح: (٣٠٣٨). صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٨٣).

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن عن الرسولﷺ، باب ومن سورة النساء، (١٣٤/٥)، ح: (٣٠٣٩). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٩٦٥).

(٩) الضمدي، الفرات النمير(٣٤٥/١).

اختلف المفسرون لمن الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ على قولين:

القول الأول: الخطاب للمسلمين، وقال به: ابن عباس ﷺ، ومسروق، والضحاك، وقتادة، والسدي، والسمرقندي، وابن تيمية، وابن جزي، وابن كثير[١]، ورجحه الضمدي، واستدل بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ في سبب نزول ما بعدها، وبدلالة اللغة، قال السدي: "التقى ناس من اليهود والنصارى، فقالت اليهود للمسلمين: نحن خير منكم، ديننا قبل دينكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن على دين إبراهيم، ولن يدخل الجنة إلا من كان هودًا! وقالت النصارى: مثل ذلك، فقال المسلمون: كتابنا بعد كتابكم، ونبينا بعد نبيكم، وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم، فنحن خيرًا منكم"[٢]، وقال ابن تيمية: "والأول أشهر في النقل، وأظهر في الدليل؛ لأن السورة مدنية بالاتفاق، فالخطاب فيها مع المؤمنين كسائر سور المدينة، وأيضًا: فإنه قد استفاض من وجوه متعددة أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ شقّ على أصحاب النبي، حتى بين لهم النبي أن مصائب الدنيا من الجزاء، وبها يجزي المؤمن؛ فعلم أنهم مخاطبون بهذه الآية لا مجرد الكفار"[٣].

القول الثاني: الخطاب للمشركين، وقال به: مجاهد، وابن زيد، والنحاس، والطبري، والواحدي، والنسفي[٤]، واستدل الطبري بدلالة السياق فقال: "لأن المسلمين لم يجرِ لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ وإنما جرى ذكر أماني نصيب الشيطان المفروض"[٥].

فالراجح –والله أعلم–أن الخطاب للمسلمين، وهو ما رجحه الضّمدي؛ بناء على قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه[٦].

المطلب الخامس: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في معنى قوله تعالى: ﴿خَلِيلًا﴾

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النساء:١٢٥].

قال الضَّمدي –رحمه الله–: "﴿خَلِيلًا﴾ مجاز عن اصطفائه وإكرامه كما يكرم الخليل[٧]، والخلة: محبة شديدة تتخلل ذات المحب وتُمازجها، مأخوذة من الخِلال، ذكره البيضاوي، وقال الزمخشري:

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان (٢٢٨/٩)، السمرقندي، بحر العلوم (٣٤١/١)، ابن تيمية، الفتاوى (٤٢٧/١٤)، ابن الجوزي، التسهيل لعلوم التنزيل (٢١١/١)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤١٧/٢).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٩/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٧٠/٤).
(٣) ابن تيمية، الفتاوى (٤٢٧/١٤).
(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان (٢٣٢/٩)، النحاس، إعراب القرآن (٢٤٠/١)، الواحدي، الوجيز(٢٩١)، النسفي، مدارك التنزيل (٣٩٨/١).
(٥) الطبري، جامع البيان (٢٣٤/٩).
(٦) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح (٢٠٦).
(٧) القول بالمجاز هنا تأويل للصفة، ووافق الزمخشري في ذلك، وما عليه سلف الأمة إثباتها على ما يليق بالله تعالى، كما هي قاعدة الأسماء والصفات. ينظر: الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٦/٢).

"الخليل الذي يوافقُك في خلالك، أو يسد خللك كما تسد خلله، أو يُداخلك خلال منزلك وحجبك، أو يُسايرك في طريقك؛ من الخلل وهو الطريق في الرمل"[١]. والأولى ما قدمنا لقوله ﷺ: (لو كُنت متُخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا)[٢]"[٣].

اختلف أهل التفسير في معنى: ﴿خَلِيلًا﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن معنى خليلاً: المحبة والمودة، وقال به: الزجاج، والجصاص، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن جزي، وابن كثير، والسيوطي، والعليمي[٤]، والجمهور[٥]، ورجحه الضمدي، واستدل بما أخرجه البخاري الذي يعضد قولهم، ولأن هذا ظاهر اللغة والعرف.

قال الزجاج: "الخليل: المحب الذي ليس في محبته خلل، فجائز أن يكون إبراهيم عليه السلام سمي خليلَ الله؛ بأنه هو الذي أحبه الله واصطفاه محبةً تامةً كاملةً"[٦].

القول الثاني: المراد بالخليل: الذي يسايرك في طريقك، وقال به: الزمخشري، والنسفي[٧]. قال الزمخشري: "الخليل: المخالل، وهو الذي يخالك أي: يوافقك في خلالك، أو يسايرك في طريقك، من الخل: وهو الطريق في الرمل، أو يسد خللك كما تسد خلله، أو يُداخلك خلال منزلك وحجبك"[٨]. رده الرازي بقوله: "وهذا القول ضعيف؛ لأن إبراهيم عليه السلام لمّا كان خليلًا مع الله امتنع أن يقال: إنه يسد الخلل"[٩].

القول الثالث: الفقير، وذكره: الزجاج، والواحدي، وابن الجوزي[١٠]. قال الزجاج: "وقيل أيضًا: الخليل: الفقير، فجائز أن يكون فقيرَ الله، أي: الذي لم يجعله فقره وفاقته إلا إلى الله مخلصًا في ذلك"[١١].

والراجح ما رجحه الضّمدي بأن معنى خليلاً: المحبة والمودة؛ بناء على قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه[١٢].

---

(١) الزمخشري، الكشاف (٥٦٩/١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، (١٠٠/١)، ح: (٤٦٧).
(٣) الضمدي، الفرات النمير(٣٤٦/١).
(٤) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١١٢/٢)، الجصاص، أحكام القرآن (٢٦٩/٣)، الواحدي، البسيط (١١٥/٧)، السمعاني، تفسير القرآن (٤٨٤/١)، البغوي، معالم التنزيل (٢٩٢/٢)، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (٢١١/١)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٢٣/٢)، جلال الدين، تفسير الجلالين (١٢٤)، العليمي، فتح الرحمن (٢٠٣/٢).
(٥) أبو حيان، البحر المحيط (٧٨/٤).
(٦) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١١٢/٢).
(٧) ينظر: الزمخشري، الكشاف(٥٦٩/١)، النسفي، مدارك التنزيل (٣٩٩/١).
(٨) الزمخشري، الكشاف (٥٦٩/١).
(٩) الرازي، مفاتيح الغيب (٢٣١/١١).
(١٠) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١١٢/٢)، الواحدي، البسيط (١١٤/٧)، ابن الجوزي، زاد المسير(١١٥/٢).
(١١) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١١٢/٢).
(١٢) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح (٢٠٦).

المطلب السادس: ترجيح الضمدي بالسنة النبوية في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾

قـــال تعـــالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا﴾ [سورة النساء:١٥٩].

قال الضَّمدي –رحمه الله–: "﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي: وما أحد من أهل الكتاب كقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٞ مَّعۡلُومٞ ١٦٤﴾ [سورة الصافات:١٦٤]. ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [سورة مريم:٧١]....والضمير في ﴿بِهِۦ﴾ لعيسى عليه السلام وفي ﴿مَوۡتِهِۦۖ﴾ قيل: لأحدٍ بدليل قراءة أُبيّ ﴿ليؤمنُنَّ به قبل موتهم﴾[(١)] بضم النون وجمع الضمير، أي: يؤمنون بعيسى عليه السلام عند حضور ملائكة الموت حين لا ينفعهم الإيمان، وقيل: المراد قبل موت عيسى عليه السلام بعد نزوله، والمراد بأهل الكتاب: الذين في أيام نزوله، وهو الأقرب، ويؤيده ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية). ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾"[(٢)][(٣)].

اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ على قولين:

القول الأول: الضمير يعود على الكتابي، والمعنى: ما من كتابي إلا وهو مؤمن بعيسى عليه السلام، عند موت الكتابي، وقال به: ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والحسن، وابن سيرين، والسدي، والواحدي، وابن عطية، والزمخشري[(٤)]. استدلوا بقراءة أُبي: ﴿ليؤمنُنَّ به قبل موتهم﴾.

القول الثاني: الضمير يعود إلى عيسى عليه السلام، والمعنى: ما من كتابي إلا هو مؤمن بعيسى عليه السلام، قبل موت عيسى عليه السلام، وقال به: ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، وابن زيد، وابن قتيبة، والطبري، وأبو حيان، وابن كثير[(٥)]، ورجحه الضّمدي، واستدل ابن كثير بسياق الآية فقال: "لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك... فأخبرت هذه الآية الكريمة

(١) الفراء، معاني القرآن (٢٩٥/١)، وأخرجها الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره (٣٨٣/٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، (١٦٨/٤)، ح: (٣٤٤٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبيا ﷺ،(١٣٥/١)، ح(١٥٥).
(٣) الضمدي، الفرات النمير(٣٥٥/١).
(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان (٣٨٢/٩)، الواحدي، الوجيز(٣٠١)، ابن عطية، المحرر الوجيز(١٣٤/٢)، الزمخشري، الكشاف (٥٨٨/١).
(٥) ينظر: الطبري، جامع البيان (٣٨٠/٩)، ابن قتيبة، غريب القرآن (١١٩)، أبو حيان، البحر المحيط (١٢٩/٤)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٥٤/٢).

أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ أي: قبل موت عيسى الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب"[(١)].

فالراجح –والله أعلم– قبل موت عيسى عليه السلام، وهو ما رجحه الضّمدي؛ بناء على قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه[(٢)].

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله أولاً وآخراً على التمام، والشكر له على التيسير، فقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

١- عاش الضمدي في بيئة علمية يظهر فيها الاهتمام بالعلم، فكان الأثر بيّن على شخصيته العلمية، وجمعه للعلوم.

٢- تأثر الضمدي بمن سبقه من المفسرين، كالزمخشري في تفسيره الكشاف، والبيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل.

٣- بلغت ترجيحات الضمدي بالسنة في سورة النساء ستة ترجيحات.

٤- رجح الضمدي بحديث في صحيح البخاري في ترجيحين، وواحد في صحيح مسلم، وجاء ترجيح واحد عند الشيخان البخاري ومسلم، وواحد في مستدرك الحاكم.

٥- وافق المفسرون الضمدي في أربع ترجيحات، وخالفهم في واحد، وجمع بين الأقوال في واحد.

٦- عني الضَّمدي بالأحاديث النبوية وكانت مراجعه فيها من أمهات كتب الحديث، فخرج الأحاديث منها، ووقف مع الدليل إذا وجده، بدون تحيز.

٧- يعتبر الضَّمدي ممن قرر القواعد الترجيحية المعتبرة عند العلماء من خلال تطبيقاته في الترجيح بين أقوال المفسرين.

توصيات البحث:

لم يشتهر تفسير الفرات النمير إلا بعد تحقيقه في العصر الحاضر، وهو تفسير يستحق اهتمام الباحثين للنظر فيه ودراسة أصول التفسير، والقراءات، وعلوم القرآن.

وأسال الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلم على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٥٤/٢).
(٢) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح (٢٠٦).

فهرس المصادر والمراجع:

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد(٢٧٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

ابن تيمية، أحمد بن تقي الدين بن شاب الدين(٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تجميع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد (٤٧١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د.عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن تمام (٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدنيوري (٢٧٦هـ)، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: مكرز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

أبو حيان، محمد يوسف بن علي (٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٥٧هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

أبي الرجال، أحمد صالح (١٠٢٩هـ)، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تحقيق: عبدالرقيب مطهر محمد حجر، مركز أهل البيت للدرسات الإسلامية، صعدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

أبي العزّ الدمشقي، علي بن علي بن محمد (٧٩٣هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبدالله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الأكوع، إسماعيل بن علي، البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٥٦هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود (٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي (٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، جامع الترمذي(سنن الترمذي)، ، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: محمد بن شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (المتوفي: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن (٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط٣.

الحبي، محمد أمين بن فضل الدين (١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ١٢٨٤هـ.

الحربي، حسين بن علي بن حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

الحمد، عبد القادر شيبة، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

الرازي، محمد بن عمر الحين بن الحسين (٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود (٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

السمرقندي، نصر محمد بن أحمد (٣٧٥هـ)، بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار (٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين (٩١١)، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

شراب، محمد محمد حسن، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١١هـ.
الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن العاشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
الضمدي، المطهر بن علي محمد (١٠٤٨هـ)، الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير، تحقيق: مجموعة باحثين، تبيان الجمعية السعودية للقرآن وعلومه، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ين كثير أبو جعفر (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
العقيلي، محمد أحمد، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية مقاطعة جازان- المخلاف السليماني، دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٨٩هـ.
العليمي، مجير الدين بن محمد (٩٢٧هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
الفراء، يحيى بن زياد بن عبدالله (٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١.
المحلي، جلال الدين محمد أحمد (٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط١.
النحاس، أحمد بن محمد إسماعيل (٣٣٨هـ)، إعراب القرآن، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود (٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م.
النعمان، عبدالله بن علي، العقيق اليماني في حوادث ووفيات المخلاف السليماني، مخطوط، برقم: (٧٧٠٨ق ٢/٤٨٨) مكتبة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، القرن ١٢هـ تقديراً.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين (٢٦١)، صحيح مسلم، تحقيق: فواد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي (٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوارة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الواحدي، علي بن أحمد محمد (٤٦٨هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.